الدرس: ١١

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، ٢٩ ربيع الاول ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

كان الكلام فى قيام الأمارات والاصول مقام القطع الموضوعى الطريقى، و ذكرنا الوجوه التى اقيمت لأجل اثبات قيام الامارات مقام القطع الموضوعى الطريقى. و ذكر صاحب الكفاية أنه بناءا على تمامية ما استدلّ به على قيام الامارة مقام القطع الموضوعى الطريقى، فيمكن التسمک به لاثبات قيام الامارة مقام القطع الموضوعى الصفتى. إذا كان تنزيل المؤدى منزلة الواقع له مدلول التزامى و هو كون العلم بالمؤدى منزلا منزلة العلم بالواقع، فلا فرق بين أن يكون

الاثر ثابتا للعلم بما هو طريق الى الواقع أو بما هو صفة خاصة نفسانية.

و لكن ذكرنا أنه بناءا على ظهور لفظ العلم فى كونه مثالا لمطلق الطريق المعتبر، فكل ما كان ظاهر الخطاب إخذ العلم بما هو مثال للطريق المعتبر فيقوم الامارة مقامه، و إذا كان القطع الموضوعى المأخوذ فى الخطاب ظاهرا فى كون الحكم مختصا به و لا يشمل الطريق المعتبر الذى لا يفيد العلم الوجدانى، فلا وجه لقيام الامارة مقامه.

كما أنه بناءا على تفسير القطع الموضوعى الصفتى من أخذ العلم فى موضوع الحكم بما أنه ملازم لكمال النفس أو لطمأنينة النفس و سكونه، فمن الواضح أنه لا يستفاد من دليل الامارة قيامها مقام ما إذا اخذ العلم بما له ملازم من سكون النفس و طمأنينة النفس و ما شابه ذلک. و إنما غاية الامر أن يكون دليل اعتبار الامارة مفيدا لقيامها مقام القطع الذى اخذ فى موضوع الخطاب بما أنه كاشف عن الواقع، لا بما أنه مستلزم لسكون النفس و اطمئنانه و ما شابه ذلک.

فلا وجه لدعوى قيام الامارة مقام القطع الموضوعى الصفتى ابدا.

و أما بالنسبة الى قيام الاصول مقام القطع الموضوعى، فذكرنا أن الاستصحاب ليس مفاد دليله اعتبار العلم بالبقاء، و إنما مفاد دليله النهى الطريقى عن نقض اليقين بالشک عملا. فلو قال المولى إذا علمت بكون زيد فى الدار فاذهب الى بيت زيد، فإذا شككنا فى بقاء زيد فى الدار فالعرف يقول عدم وجوب الذهاب الى بيت زيد بعد زوال العلم لأجل انتفاء موضوعه و هو العلم، فلا يكون عدم الذهاب الى بيته من نقض اليقين بالشک. العرف يقول أنت تنقض اليقين باليقين. أنت كنت عالما بوجود زيد فى الدار فكان يجب عليک الذهاب الى بيته، الان زال علمک فزال الموضوع لوجوب الذهاب الى بيته جزما، فأين الشک حتى نقول بأنک لماذا تنقض اليقين بالشک. نقض اليقين بالشک عملا ناظر الى آثار الواقع الذى يحتمل وجوده فيحتمل ثبوت الاثر، فهنا يقال لا تنقض اليقين بالشک.

السيد الخوئى قال: أنا باعتقادى يقوم الاستصحاب مقام القطع الموضوعى الطريقى. لأن الاستصحاب فى الحقيقة أمارة، ولو تسمونه بالاصل المحرز، مى خالف، و لكن حسب مبانينا أمارة، لأنّ الأمارة ما اعتبر علما بالواقع و الاستصحاب اعتبر علما بالواقع.

يقول: لا تقولوا لماذا لا يكون مثبتات الاستصحاب حجة. لأنه لا دليل على حجية مثبتات الامارة بشكل مطلق، و إنما بناء العقلاء على

حجية مثبتات الامارات الحكائية التى تخبر عن الواقع كخبر الثقة و الاقرار و ما شابه ذلک.

ثم قال: لو لم تقبلوا منا هذا الكلام، فلااقل من أن تقبلوا منا أنّ الدليل الخاص دلّ على جواز الإخبار استنادا الى الاستصحاب.

ما هو ذلک الدليل الخاص فى الاستصحاب؟

هو صحيحة معاوية بن وهب حيث ورد فيها: أن معاوية قال للصادق عليه السلام: رجل غاب عنا ثلاثين سنة و مات و ترک اولادا فى بلدنا، نحن نحتمل أنه بعد ما غاب عنا تزوج و انجب اولادا آخرين، و لكن القاضى يقول إشهدوا بأن فلانا مات و لم يترک الا هؤلاء الذين تعرفونهم حتى نقسم الدار التى كانت لذلک المرحوم على هؤلاء الاشخاص، يجوز أن نشهد على ذلک؟ قال عليه السلام نعم.

السيد الخوئى قال: هذه الصحيحة دلت على جواز الإخبار بالواقع استنادا الى الاستصحاب.

و لكن فى هذا المورد لم يكن هناک ترافع و تخاصم. إذا كان هناک تخاصم بين شخصين لا يجوز للشاهد أن يعتمد على الاستصحاب. فى هذا المورد هذا القاضى قال اشهدوا أى أخبروا بأن فلانا مات و لم يترک ورثة غير هؤلاء. و أما إذا كان خصومة بين اشخاص، ترافعوا

الى القاضى و أنت تريد أن تشهد بصالح بعضهم استنادا الى الاستصحاب هذا لا يجوز. لأنه ورد فى ذيل هذه الصحيحة قلت لأبى عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له العبد و الأمة فيقول أبق غلامى أو أبقت أمتى فيؤخذ بالبلد، فيكلفه القاضى البينة أن هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه، أ فنشهد على هذا إذا كلفناه و نحن لم نعلم أنه احدث شيئا؟ فقال عليه السلام كل ما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنک لم تشهد به.

هنا وقع النزاع بين هذا الرجل و بين غلامه. اخذ غلامه و جاء به الى القاضى فقال القاضى للشاهد إشهد بأن هذا لم يبعه صاحبه و لم يهبه و لم يعتقه. طبعا هذا الغلام يدّعى أنه بيع أو وهب أو عتق. فيصير مورد التنازع. هنا الامام عليه السلام قال لا تشهد بشىء، لأنک لا تدرى، لعله باعه، لعله وهبه، لعله أعتقه.

فهذا الذيل نهى عن الشهادة إستنادا الى الاستصحاب عند تخاصم الشخصين لدى القاضى. و هذا الذيل لا يعارض الصدر. لأن الصدر ورد فى جواز الاخبار استنادا الى الاستصحاب فى غير مورد التنازع و التخاصم.

نعم هذا الذيل يكون له معارض من صحيحة اخرى لمعاوية بن وهب، فى نفس موضوع أنه يقول أبق غلامى فيكلفه القاضى بأن

يأتى بشاهدين يشهدان بأن هذا غلامه لم يبعه و لم يهبه، فيسأل أنشهد على هذا؟ قال نعم. ففى مورد التنازع تعارضت صحيحة معاوية بن وهب هذه مع ذيل صحيحة معاوية بن وهب السابقة.

و لكن بالنسبة الى صدر صحيحة معاوية بن وهب السابقة ليس هناک أى معارض فى أنه يجوز الاخبار بالواقع فى غير مورد التنازع و التخاصم استنادا الى الاستصحاب.

الجواب عن ذلک: أن هناک صحيحة ثالثة لمعاوية بن وهب غير الصحيحة الاولى التى كانت لها صدر و ذيل و غير صحيحته الثانية التى تعارضت مع ذيل الصحيحة الاولى. هذه صحيحة ثالثة لنفس معاوية بن وهب:

قلت له: إن ابن أبى ليلى يسألنى الشهادة عن هذه الدار مات فلان و ليس له وارث غير هذا الذى شهدنا له؟ قال عليه السلام: إشهد بما هو علمک. قلت: إن ابن أبى ليلى يحلّفنا الغموس (يعنى حلف شديد لا حلف طبيعى)، قال إحلف إنما هو على علمک. يعنى بمقدار ما تعلم إحلف. أى إحلف بأنى لا اعرف وارثا لذلک المرحوم غير هذا الشخص.

فهذه الصحيحة الثالثة تتعارض مع صدر الصحيحة الاولى لمعاوية بن وهب التى دلت على جواز الإخبار إستنادا الى الاستصحاب. و لعل تجويز الإخبار وفق الاستصحاب فى الصحيحة الاولى كان لعنوان ثانوى و هو انقاذ حق المؤمن. هؤلاء الذين كانوا فى بلد هذا الشخص حسب الحجة الشرعية انحصر الارث بهم. القاضى ما يقسم الدار بينهم. فلأجل ايصال حق هؤلاء اليهم، بالعنوان الثانوى جاز الحلف بالواقع الذى جرى الاستصحاب لاثباته. و أين هذا من جواز الاخبار وفق الاستصحاب مطلقا؟!

يسئلكم شخص عند ساعة العشرة صباحا أين زيد؟ أنت تقول نائم. يقول نائم! كيف هو نائم فى هذه الساعة؟! يخابرون زيدا بالتلفن و يقولون فلانا قال أنت نائم، قال كذّاب كيف أنا نائم أنا من ساعة الثمانية قاعد. فيقولون لهذا الشخص كيف أنت قلت هذا نائم؟ يقول بالاستصحاب، فإن الاستصحاب يقوم مقام العلم فى جواز الإخبار.

كيف نستفيد من هذه الروايات جواز الإخبار بالواقع وفق الاستصحاب؟!

السيد الخوئى فى قاعدة اليد أيضا يقول بجواز الاخبار و بالاولوية يثبت جواز الاخبار للاستصحاب لأنه ورد فى رواية حفص: أ يجوز أن أشهد أنه له؟ (يعنى إذا رأيت فى يد شخص مالا أ يجوز لى أن اشهد

أنه له؟) فقال الامام نعم. قال الرجل أشهد أنه فی یده و لا أشهد له فلعله لغیره؟ فقال الامام علیه السلام: أ فیحل الشراء منه؟ قال نعم، فقال علیه السلام لعله لغیره فمن أین جاز لک أن تشتری و یصیر ملکا لک ثم تقول هو لی و تحلف علیه و لا یجوز أن تنسبه الی من کان فی یده. ثم قال: لو لم یجز هذا لم یقم للمسلمین سوق.

أنا اقول: لا یستفاد من هذه الروایة جواز الاخبار بالملکیة الواقعیة لصاحب الید. یشهد أنه له یعنی یشهد أنه له حسب الموازین الظاهریة. لا أنه یشهد أنه له واقعا.

ما هی النکتة التی أوجب هذا البیان؟

النکتة ذیل الروایة حیث قال: لو لم یجز هذا لم یقم للمسلمین سوق. یعنی لو لم یجز الإخبار بالملکیة الواقعیة لصاحب الید إختل سوق المسلمین؟ ابدا ما یختل. إنما یختل إذا لم نحکم بالملکیة الظاهریة لمن کان فی یده مال. و هذا یعنی أن هذا السائل کان یمنع من حجیة قاعدة الید و اثباتها للملکیة الظاهریة، و الامام احتج علیه بأنک کیف تشتری من ذاک الشخص هذا المال ثم تقول هذا لی؟ یعنی هذا لی حسب الموازین، هذا لی ظاهرا.

هذا مضافا الی أن سند هذه الروایة ضعیف.

السيد الخوئی فی کتاب القضاء و الشهادات حسب تقریر صدیقنا الشیخ محمد الجواهری و هکذا تقریر المرحوم آقارضا الخلخالی اعترف بضعف سند هذه الروایة. القضاء والشهادات ۱/ ۳۱۰.

اعترف بأن سند هذه الروایة ضعیف، لماذا؟ لأن المنقول فی الوسائل عن الکافی و إن کان هو القاسم بن یحیی، لکن الصیحح أنه القاسم بن محمد، لأن المروی عنه هو المنقری. و المنقری یروی عنه قاسم بن محمد. قاسم به محمد الاصفهانی هو راوی لکتاب المنقری. والقاسم بن محمد الاصفهانی غیر القاسم بن محمد الجوهری. قاسم بن محمد الاصفهانی ضعیف لأنه ورد فی حقه أنه لیس بالمرضیّ.

فإذن سند الروایة ضعیف.

مضافا الی أنه حتی لو کان قاسم بن یحیی، قاسم بن یحیی لو یوثق، و إنما هو من رجال کامل الزیارات، و السید الخوئی فی اواخر حیاته الشریفة عدل عن نظریة التوثیق العام لرجال کامل الزیارات و خصّ التوثیق العام بالمشایخ بلا واسطة لابن قولویه صاحب کامل الزیارات. والقاسم بن یحیی لیس من مشایخ ابن قولویه بلا واسطة.

هذا بالنسبة الی الاستصحاب و هکذا بالنسبة الی قاعدة الید.

و أما بالنسبة الى قاعدة التجاوز و الفراغ، فشارک مع السيد الخوئى تلميذه السيد الصدر، فقبل قيام قاعدة الفراغ و التجاوز مقام القطع الموضوعى فى فتواه. حيث قال: لو شکّ فى حال التشهد أنه فى الرکعة الاولى أو الثانية، تجرى قاعدة التجاوز و تلغى شکّه فتکون هذه الحاکمة على قاعدة الشک فى الرکعات. صلاته تکون صحيحة و يحکم بأنه فى الرکعة الثانية. وهکذا لو شک بين الرکعة الثالثة و الرابعة و هو فى التشهد الاخير يحکم بکونه فى الرکعة الرابعة قضاءا لحق قاعدة التجاوز.

لکنه مبنى على أن نستفيد من قوله عليه السلام «شکک ليس بشيئ» الغاء الشک. و نحن عندنا تأمل فى ذلک. لأننا ذکرنا أن من المحتمل أن يکون المقصود من قوله شکک ليس بشيء أى شکک ليس بشيء يعتنى به و لا قيمة له، لا أنه ملغى. الا أن تقولوا بأن نفس بيان عدم الاعتناء بالشک کاف. لا يعتنى بالشک لا فى مجال المنع من آثار الواقع و لا فى مجال المنع من آثار العلم بالواقع. لا يعتنى بهذا الشک.

و هذا امر غير بعيد. ولکنه خاص بقاعدة التجاوز. و نحن نحتمل وجود نکتة فيها. لعل الشارع يريد أن تقوم قاعدة التجاوز و نحوها

مقام القطع الموضوعى لتكون حاكمة على قاعدة الشک فى الركعات.

فإذن رأينا بالنسبة الى قيام الامارات و الاصول مقام القطع الموضوعى الطريقى صار هو التفصيل بين الامارات و الاصول. ففى الامارات قبلنا قيام الامارات مقام القطع الموضوعى الطريقى و لكن لم نقبل ذلک فى الاصول الا فى خصوص قاعدة التجاوز و الفراغ.

أنا اذكر شيئا فى نهاية هذا البحث، اطرح نكتة و احوّل بيان التفصيل فيها الى ليلية اخرى: السيد الخوئى ورّط روحه حيث قال بأن الاستصحاب يقوم مقام العلم بالواقع فى جواز الإخبار. كيف ورّط روحه؟ كل مجال السيد الخوئى يقول هذا الاستصحاب لا يعارضه ذاک الاستصحاب الآخر لعدم اثر له، فيقال: سيدنا! اثره جواز الاخبار.

مثلا نعلم اجمالا بأن هذا الشيء إما جعلت له الحرمة أو جعلت له الحلية. السيد الخوئى يقول: خب استصحاب عدم جعل الحلية لا اثر له. لماذا؟ لأنه لا يمكن أن يثبت كون هذا حرام لأنه اصل مثبت. و اما استصحاب عدم جعل الحرمة له اثر كبير و هو جواز ارتكاب هذا الفرد. يقال له يا سيدنا! استصحاب عدم جعل الحلية اثره جواز

الاخبار بعدم جعل الحلية. فإذا جرى يتعارض مع الاستصحاب الاول. فاستصحاب عدم جعل الحرمة صار له معارض.

كل ما حاول السيد الخوئى فى الاصول أن يخلص استصحابا من وجود معارض له، ورّطنا السيد الخوئى بمبناه من قيام الاستصحاب مقام العلم بالواقع فى جواز الاخبار فى أن يتحقق لذاک الاستصحاب الآخر اثرٌ. و لأجل هذا الاثر تقع بينهما المعارضة.

فيكيف نتخلص من هذه الورطة نتكلم عنه فى الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.